حكم المحسنات الصوتية من غير المعازف

إعداد

د. صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مستخلص البحث

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على محمد، وآله.

وبعد:

فيُعالج هذا البحث حكم مسألة «المحسنات الصوتية» من غير آلات العزف، وتناول الباحث الحكم من جهتين:

الأولى: إلحاق الأصوات الحسنة والمطربة بالمعازف في الحكم من جهة القياس.

الثاني: الكلام على الأصوات المختلفة المطربة من غير آلات العزف، وتتناول الكلام على الدف وهو مستثنى من آلات العزف في الحكم، فناسب تمييزه وإفراده، ثم الكلام على الضرب على الجمادات من غير الدف وآلات العزف، ثم الكلام على الأصوات المعالجة بواسطة جهاز الكمبيوتر، ثم التصفيق، ثم الآهات ونحوها.

وتم عرض المسألة عرضاً علمياً غير مُتحيّز إلى قول أو مذهب، بل مُتخيّراً من الأقوال أقربها إلى الدليل ومن الأدلة أصحها، وبأسلوب علمي يُقرر المسألة أولاً، ويُحرر محل النزاع، ثم يذكر القائلين وينسب الأقوال إلى مذاهبهم، ثم الأدلة ووجه الدلالة، ثم المناقشة والاعتراض، وأخيراً الترجيح الذي يحصل به التوفيق بين الأدلة.

وكل ذلك بحسب الجهد والإمكان، ومن الله التوفيق والسداد.





مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد، وآله، وصحبه.

وبعد:

فمعرفة «حكم المحسنات الصوتية» من غير المعازف من المسائل التي يتوجه الاهتمام ببحثها، والعناية بتقريرها وتحقيق مسائلها على الراجح من الأقوال والأدلة والعلل، ويُعرف أهمية هذا من جهتين:

الأولى: التوسع الهائل الحديث في مجال الصوتيات، والمحسنات لها، ثم تنوع وسائلها ودخولها في مجالات كثيرة من حياة الناس.

الثاني: الاختلاف الكبير في حلها وحرمتها لا سيما ما لم يرد فيه نَصّ، وهو مجال هذا البحث.

وقد استعنت بالله في جمع مادة البحث وترتيبها، ثم كتابتها على المنهج المتعارف عليه في كتابة البحوث والدراسات الفقهية الموازنة.

وجعلت البحث على مبحثين:

الأول: في إلحاق الأصوات الحسنة والمطربة بالمعازف.

ودرست في هذا الفصل حكم المسألة دراسة مُفصلة بتحرير محل النزاع أولاً، ثم الأقوال، ثم الأدلة مُفصلة، مع ذكر الدليل ووجه الدلالة والاعتراض، وقد أتبرع بذكره ثم جواب الاعتراض إن كان ثم الترجيح.

والمبحث الثاني: في حكم الأصوات الصادرة من غير آلات العزف، وفيه خمسة مطالب:

الأول: في حكم الدف، وفصّلت في مسائله.

والثاني: الضرب على غير الدف وآلات العزف من الجمادات.

والثالث: الصوت المعالج في جهاز الكمبيوتر.

والرابع: التصفيق.

والخامس: الآهات ونحوها.

وقد جعلتُ للبحث مُقدمة، وخاتمة فيها نتائج البحث التفصيلية.

وسلكت الطريق المعروف في منهج البحث العلمي، ومنه:

١ ـ نسبة الأقوال إلى قائلها.

٢ ـ توثيق المذاهب من المراجع المعتمدة في كتب المذاهب.

٣ ـ عزو الآيات إلى موضعها من القرآن الكريم.

٤ ـ تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما لإجماع الأمة على صحتهما، وإن لم يكن خرّجته من غيرهما من كتب السنة مقدماً الموطأ ومسند الإمام أحمد والسنن الأربعة.

٥ ـ توسعت في ذكر الأدلة والمناقشات؛ للحاجة إلى الاستقصاء في ذكر الأدلة ومناقشتها ما أمكن.

٦ ـ فصلت في الترجيح للحاجة إلى التفصيل في هذه المسائل؛ لاختلاف متعلقاتها.

٧ ـ التزمت بالرسم العثماني في كتابة الآيات الكريمات.

وأسأل الله السداد والتوفيق، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله أولاً وآخراً .



المبحث الأول
إلحاق الأصوات الحسنة والمطربة بالمعازف

تصوير المسألة:

تحرير المسألة يحصل من جهتين:

الأولى: أن تكون الأصوات ذات طرب يشبه الطرب الذي يصدر من الآلات المعروفة المُخصصة للعزف، لا مطلق الطرب.

والثانية: أن تكون هذه الأصوات لم تصدر من آلات العزف المخصصة لذلك، وإلا كانت عزفاً بالاتفاق.

ويدخل في ذلك الحاصل بصوت الإنسان، أو بصوته ثم يعالج، أو الصادر من جهاز الكمبيوتر، أو الصادر بالضرب بآلة عزف ويكون الطرب فيه ظاهراً .

ولا يدخل في ذلك: إذا كان الطرب يسيراً أو كان تصفيقاً .

ولا يدخل كذلك إذا كان صوت أمرد أو امرأة أو نحوها من المسائل الخارجة عن محل البحث.

أقوال العلماء:

من المسائل الحادثة. وفيها قولان:

القول الأول: إن الأصوات التي لم تصدر عن المعازف ليس لها حكم المعازف، ولا تلحق بها، ويُخصص الحكم بالآلات المعروفة.

وهذا الرأي هو قياس مذهب الظاهرية، لكون الأحكام عندهم لا تعلل[1].

القول الثاني: إن الأصوات المطربة المشابهة للمعازف لها حكم المعازف.

والقول بصحة القياس مذهب الجماهير من العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، قال الآمدي رحمه الله: «الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم»[2].

ويُخرج عليه إلحاق الأصوات المطربات التي تشبه المعازف بها، وهل يُنسب إلى مذهبهم؟

الصحيح أن يُقال: تخريجاً على مذهبهم في تعليل الأحكام.

ويُمنع نسبة القول إليهم مانعان:

الأول: التحري في النقل.

والثاني: إمكان وجود المانع من الإلحاق.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال:

في الآية الكريمة دليل ظاهر على بطلان القياس وما لم يفصل في

(١) نص ابن حزم في مواضع كثيرة على إنكار تعليل الأحكام، الإحكام لابن حزم (٦/١٨٨)، (٨/٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦)، بل زعم رحمه الله وغفر له أن تعليل أوامر الله معصية!! الإحكام (٨/٥٧٣).

(٢) الإحكام، للآمدي (٣/٢٥).



الكتاب الكريم والسنة فلا يحرم بمجرد القياس، ولو كان الله قد أراد أن يكون حراماً لفصّله وذكره، وإلحاقه بالمحرم اعتداءٌ، وزيادةٌ على النص[1].

الاعتراض:

قد دلت الأدلة من القرآن والسنة المتواترة على صحة القياس. واتفق الصحابة ﷺ عليه، بل اتفق الناس على القياس من جهة التطبيق وإن أنكره مَنْ أنكره من جهة النظر. قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: «وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روى عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصاً، ولا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام»[2].

الدليل الثاني: لا نُسلم صحة قياس الأصوات المطربات والمحسنات الصوتية على المعازف بل هو قياس فاسد!!

ووجه فساده: إن أصوات المعازف لها خاصية في الإطراب وفي اللذاذة، وهي تزيد على غيرها، فلا يلحق غيرها بها، فمن شرط القياس تماثل الفرع والأصل في العلة.

قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

«من شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه، فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة»[3].

الاعتراض:

١) من المتفق عليه أن المحسنات الصوتية منها ما هو نظير المعازف، بل منها ما هو أشد من بعض آلاته المحرمة كالطبل والمزمار القديم.

---

(١) الإحكام، لابن حزم (٦/١٨٨).
(٢) جامع بيان العلم (٢/٧٧).
(٣) (١/٣٨٨).

٢) إذا صح القول: إن بعض المحسنات الصوتية لا تصل في الإطراب إلى درجة المعازف فلا يصح في بعضها الآخر البتة.

٣) إن المؤثرات الصوتية أو بعضها ليس مشابهاً للمعازف، بل مماثلاً لها بدليل أن التفريق بينهما عند السماع لا يمكن، ولا يُعرف التمييز بين كونه صوت عزف أو غيره إلا المختص، وربما يُشبه عليه.

جواب الاعتراضات:

إذا كانت المشابهة بين المؤثرات والمعازف ليست في الكل، وهي أظهر في البعض فلا يستوجب التحريم والقياس على المعازف إلا ما ظهر فيه العلة «الإطراب»، كظهورها في آلات العزف.

الدليل الثالث: دليل الاستصحاب يدل على عدم إلحاق المؤثرات الصوتية بآلات العزف، ووجهه: إن إباحة الأصوات في غير المعازف قد ثبت يقيناً، وأما إلحاقها بالمعازف فمحل اشتباه وخلاف، الأصل هو بما ثبت على اليقين، والشك لا يزيل اليقين، ونستصحب حكم الإباحة.

والاستصحاب دليل ومستند عند الجمهور، وهو الراجح[1].

الاعتراض:

١ ـ دليل إلحاق المؤثرات الصوتية المطربة بالمعازف ثبت على سبيل اليقين أو على غلبة الظن، وليس مجرد الشك، فيؤخذ به.

٢ ـ دليل الاستصحاب من أضعف الأدلة، وغيره يقدم عليه. فيقدم قياس تحريم هذه الأصوات على استصحاب الأصل. قال الخوارزمي رحمه الله: «وهو ـ أي: الاستصحاب ـ آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثه، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال»[2].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٣٩٨/١).

(٢) البحر المحيط (٣٢٧/٤).



الدليل الرابع: إن الصوت الصادر من غير الآلة لا يلحق بالصوت الصادر من الآلة لاختلاف المصدرين. ومجرد التشابه لا يجعل حكم الصوت الصادر من غير آلة عزف محرماً، كصوت آلة العزف.

بل يقال: إن صوت غير الآلة لا يلحق بصوت الآلة، ولو كان أكثر حسناً، أو سُمي بصوت بعض الآلات المحرمة. ألا ترى أن النبي ﷺ امتدح صوت داود عليه السلام وأبي موسى رضي الله عنه، لكونها مزامير أو مزماراً[1].

الاعتراض:

إن لفظ المزمار لا يختص بالآلة، بل يُطلق ويراد به الصوت الحسن.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «المراد بصوت المزمار هنا هو نفس الغناء، فإن نفس صوت الإنسان يُسمى مزماراً ومزموراً، كما قال النبي ﷺ لأبي موسى، وكما قال الصديق لغناء الجاريتين: (أمزمور الشيطان؟) ولم يكن معهما مزموراً غير أصواتهما»[2].

جواب الاعتراض:

إطلاق لفظ المزمار أو المزمور على الصوت الحسن إطلاقاً مجازياً لا حقيقياً، ولا يُخرج هذا الإطلاق اللفظ عن كونه قد وضع لصوت الآلة. فهو دليل على الإباحة لا المنع.

الدليل الخامس: إن علة تحريم المعازف ليست هي الإطراب، بدليل أن الشرع لم يحرم كل صوت فيه إطراب.

فمن السنة بل المتفق عليه بين الفقهاء إباحة الدف، بل استحبابه[3]،

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧١).

(٢) الكلام على مسألة السماع ص٣١٩ بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/١٥٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/٢٥١)، مواهب الجليل (٣/٤٠٨)، الحاوي الكبير (٩/٥٩) المغني (٧/٦٣).

ولو كانت العلة هي الإطراب لما أُبيح الدف وهو من آلات الملاهي والطرب!!

الاعتراض:

إباحة الدف لا تنفي كون علة التحريم التي يطّرد معها الحكم هي الإطراب، لكن الشرع رخص في يسير الطرب استثناءً من أصل التحريم العام، والاستثناء لبعض صور المحرم لا يعود عليه بالأبطال.

الدليل السادس: إن علة تحريم آلات العزف كونها مجرد آلات عزف، لا لكونها آلاتاً مطربة، ولو كانت العلة لكونها ذات أصوات مطربة لجاز الاستماع إليها بغير وجه الإطراب واللذاذة.

وإذا صح هذا فلا تحرم إلا آلات العزف ولا يحرم غيرها من الأصوات الصادرة من غير آلات عزف، ولو كانت مثلها أو تزيد في الإطراب واللذاذة.

الاعتراض:

١ ـ لا نسلم أن سماع أصوات آلات اللهو يكون على غير وجه الإطراب. ولو فرض أن هذا من الوقائع لم يلتفت ولا يعول عليه؛ لأن النادر لا حكم له.

٢ ـ إن الشرع حرم الآلات وما حرمه الشرع بالنص فيثبت تحريمه، ولا ينظر في التحريم إلى علته بخلاف ما حُرم على وجه القياس.

٣ ـ إن الشرع نص على آلات اللهو فتثبت علة التحريم فيها، وهو الإطراب وما أبيح منها وهو الدف فشرطه على وجه لا يكون مطرباً، قال في حاشية ابن عابدين: «والنوع الثاني ـ يعني من المعازف ـ مباح، وهو الدف في النكاح»، ثم نبه على شرطه بقوله: «إذا لم يكن للدف جلاجل،



ولم يضرب على هيئة التطرب»[1].

الدليل السابع: إن العبرة في التحريم تتعلق بحقيقة الأسماء الشرعية لا المعاني والصورة والشكل، فالأصوات الصادرة عن غير آلات المعازف لا يقال عنها: عزفاً فلا تحرم. ومثال ذلك:

١ ـ التشقير: وهو تلوين بعض شعر الحاجبين بصبغة تشبه لون البشرة، فيظن الرائي أن الصبغة قد أزالت بعض الشعر، ولا يكون التشقير حراماً على الصحيح، لأنه ليس نمصاً وإن كانت صورته كصورة النمص الملعون[2]. وكذلك المحسنات الصوتية.

٢ ـ البلاتين[3]: وكذا بعض الجواهر التي تشابه الذهب تمام المشابهة في الصورة لا تكون حراماً، قصراً للتحريم على مورد النص، وهكذا الأصوات المطربات من غير آلة عزف لا تلحق بالمعازف.

ووجهه: أننا نقيس على الحكم المتفق عليه وهو إباحة البلاتين الذي ليس ذهباً، وننتقل من الحكم المتفق عليه إلى الحكم المتنازع فيه، وهو الأصوات المشابهة لآلات المعازف، فلا تكون حراماً.

٣ ـ ما يسمى: «الحرير الصناعي» لا يكون حراماً بالاتفاق وهو يشبه الحرير في صورته وفي ملمسه وفي لونه[4]. وهكذا الأصوات المشابهة للمعازف الصادرة من غير آلات العزف لا تكون حراماً.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٤/٧).

(٢) وهو من مسائل الخلاف الحادثة يُنظر: مجلة الدعوة السعودية ع١٧٤١، ص٣٦.

(٣) البلاتين: عنصر فلزي فضي اللون، المعجم الوسيط (٦٨/١)، والتمثيل هنا بما يسمى «الذهب الأبيض» لا يصح كما قد يورده البعض، لكونه ذهباً حقيقة!! وتركيبه كما يذكره المختصون: «خليط من: ذهب وبالاديوم بنسب، وأحياناً نيكل وزنك أو فضة». يُنظر: مجلة تكنولوجيا الذهب عدد ٨ نوفمبر ١٩٩٢، ص٢.

(٤) الحرير الصناعي: ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن. المعجم الوسيط (١٦٥/١ ـ ١٦٦).

الاعتراض:

المشابهة بين الآن العزف والأصوات المطربة الصادرة من غير الآلات المخصصة ليست مشابهة في الظاهر فقط، بل هي مشابهة تامة، ومكتملة الأركان، بخلاف الأمثلة المذكورة.

الدليل الثامن: إن الشرع قد جاء في بعض المسائل والصور بالجمع بين المتفرقات وكذلك التفريق بين المتساويات، ولو سلمنا أن الأصوات المطربات بلا آلة من المسائل المتشابهات مع أصوات الآلات فلا يلزم الجمع بينهما في الحكم.

فمن مثال الأول وهو الجمع بين المتفرقات:

أن الشرع جمع بين الماء والتراب في جواز التطهير بكل منهما[١] مع اختلافهما في الخواص وفي الحقيقة والأثر. وكذلك جمع بين جناية الخطأ والعمد في وجوب ضمان الأموال مع اختلافهما في وجه التعدي[٢].

ومن مثال التفريق بين المتساويات مسائل، منها:

أن الشرع أوجب على الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة مع كون كلًّا منهما عبادة وفرضاً عليها[٣]، وكذلك أوجب قطع يد السارق ولو كان ربع دينار ولم يوجب القطع لغاصب ومنتهب ومختلس ولو كان قناطير مقنطرة مع كون الكل أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً[٤]. وقد أشار الرازي في المحصول إلى أنه قد قامت الأدلة على «جواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات»[٥].

---

(١) اختلاف الأئمة (٦١/١).
(٢) بداية المجتهد (٢٣٧/٢).
(٣) المغني (١٨٨/١).
(٤) الإجماع، لابن المنذر ص١١٠.
(٥) المحصول (٣٥٦/٥).



قال المستدل: وإذا ثبت هذا في بعض المسائل كالتي ذكرناها فيمكن أن يثبت في الآخر وتطبيقه هنا منع إلحاق الأصوات المطربة بالمعازف وإن كانت مثلها في الإطراب واللذاذة.

الاعتراض:

إن المسائل المذكورات على قسمين:

الأول: قسم جرى على خلاف القياس، ولكن لأجل التعبد كما في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة[1]، وكالغسل من بول الذكر دون الأنثى[2]. فهذا لا مجال فيه للمقايسه ولا يصح الاستشهاد به على نفي القياس[3].

الثاني: قسم فيه وجه المقايسة وإن خفي على بعض أهل العلم، وسببه النظر إلى الاختلاف في بعض الصفات مع تماثلها في العلة التي تستوجب الحكم. قال العضد في شرحه على المختصر: «المختلفات لا يمنع اشتراكهما في صفات بثبوتية وأحكام»[4]. وهذا القسم من أدلة القياس وإن خفي على البعض.

الدليل التاسع: إن التحريم يُقتصر فيه على مورد النص ولا يُتوسع فيه، وذلك لكونه على خلاف الأصل والقياس[5]. والأصل هو إباحة جميع الأصوات المطربة وغيرها، ثم حُرمت المعازف بالنص فلا يتعداه إلى غيره.

---

(١) الأوسط (٢/٢٠٣)، المغني (١/١٨٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٦).

(٣) قال في المحصول: «وتعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الأصل». ينظر: المحصول (٢/٢٤٣).

(٤) شرح العضد على المختصر (٢/٢٥٠) بتصرف.

(٥) تيسير التحرير (٣/١٧٠).

ومن عدّى التحريم إلى غير الأصوات الصادرة من المعازف فقد تجاوز دلالة النص.

الاعتراض:

إن تحريم الأصوات المشابهة للمعازف إذا كانت صادرة من غير آلة عزف من دلالات النص، لا من الزيادة عليه.

ودلالة النص عليها إما بدلالة العموم في اللغة وإما بدلالة المعنى، وكلاهما مما يدل عليه النص ويستعمل فيه.

الدليل العاشر: أنه قد ثبت في الشرع التحريم من مواضع غير معلل. قال الجويني في التلخيص[١]: «نحو تحريم الخنزير وما عداه مما يضاهيه في انتفاء التعليل»، وإذا ثبت هذا في البعض فيحتمل أن يكون تحريم آلات العزف منها. وإذا ثبت الاحتمال على الدليل سقط الاستدلال به.

الاعتراض:

١ ـ إن الأصل في الأحكام التعليل والقياس، وهو متفق عليه بين أهل السنة والسلف[٢]، وما كان على خلاف القياس أو لم يظهر له تعليل فهو على خلاف الأصل، ومن ادعاه طولب بالدليل.

٢ ـ مجرد وجود الاحتمال على الدليل لا يسقطه، وإلا لسقطت أكثر الأحكام المنصوص عليها فضلاً عن أحكام القياس، لكونها ليست قطعية، لكن يسقط الاستدلال بالاحتمال القوي المانع.

٣ ـ آلات المعازف ظاهر فيها التعليل وهو تحريمها لعلة الإطراب الذي يقترن به الخفة والطيش والتهييج، لا لكونها آلات جامدة. وما حل

(١) التلخيص (١٨٦/٣).
(٢) الإحكام، للآمدي (١٨٦/٣).



منها وهو الدف فيشرط كونه بلا جلاجل وصنوج مطربة، أو يسمع على جهة الإطراب[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن إلحاق الأصوات المشابهة بالمعازف ثابت بدلالة اللغة. فلفظ: «المعازف» يشمل جميع الأصوات التي يحصل بها إطراب ولهو.

والمعازف هي: أصوات الملاهي كما ذكر ذلك أهل العلم، قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاج العروس[2]: «عزف الريح: أصواتها . . . والمعازف: الملاهي التي يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها» انتهى.

ومقتضى كلام الإمام الزبيدي وغيره أن المعازف إنما هي أصوات اللهو، سواء صدرت من آلة مخصصة معروفة لهذا الشأن أو غيرها، فهي إذا أصدرت صوت لهو سُميت ملاهي، وإذا كانت ملاهي فهي من المعازف ولا بد. بل إن نفس الصوت يُسمى عزفاً، وأشار إليه في قوله: « عزف الريح»، أي: صوتها.

الاعتراض:

١ ـ المشهور في تعريف المعازف أنها أصوات الملاهي، أي: الآلات. وهي الآلات المخصصة دون غيرها من الآلات.

وهذا هو المذكور في الكتب المعتمدة في التعاريف. فيجب المصير إليه[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٤/٧).

(٢) تاج العروس (١٥٥/٢٤).

(٣) العين للخليل بن أحمد (٣٥٩/١)، تهذيب اللغة (٨٦/٢)، المخصص (١١/٤)، لسان العرب (٢٤٤/٩)، المصباح المنير (٤٠٧/٢)، تاج العروس (١٥٥/٢٤).

وأما تسمية أصوات غير آلات المعازف عزفاً فهي تسمية على العموم اللغوي لا الشرعي والاصطلاحي، ولا يندرج تحتها الحكم بالتحريم وإلا للزم أن يحرم صوت الريح الذي هو عزف، وهذا لا قائل به.

الدليل الثاني: إن الأصوات المشابهة لأصوات المعازف تأخذ حكمها ولا بد، فهي إن لم تكن داخلة في اللفظ فهي داخلة في المعنى الذي حَرمت لأجله آلات العزف.

وآلات العزف ليست محرمة لكونها آلات وإلا لحرّمت جميع الآلات، لكن حرمت لكون الآلة يصدر عنها أصوات مطربة، كما حُرمت الخمر لكونها مسكرة.

وكل ما أسكر فهو خمر، وله حكمه، وكذلك كل صوتٍ مُطرب فهو عزف وله حكمه. ولو فرض أنه ليس عزفاً فله حكمه من جهة القياس المتفق عليه تحقيقاً للمناط وتخريجاً عليه.

فتحقيق مناط تحريم المعازف هو الصوت المطرب، ولم يشر أهل العلم إلى غير هذا المعنى[1]. وتخريج مناط العلة في المحسنات الصوتية الصادرة من آلات الكمبيوتر أو غيره يقع عليها بالاتفاق فصح القياس اتفاقاً .

الدليل الثالث: إن القول بتحريم الأصوات الصادرة من آلات العزف دون الأصوات المشابهة لها يُعد طعناً في التشريع الإسلامي، فمن مزايا التشريع الرباني أنه لا يفرق بين المتشابهات، والقول بالتفريق بينها آفة يُنزه عنها الشرع الحكيم[2].

الدليل الرابع: إن الأحكام عند أهل الحق معللة. واتفق الفقهاء على

(١) عمدة القاري (٦/٢٧٢).
(٢) إعلام الموقعين (١/١٣١).



أن أحكام غير العبادات إنما تباح وتحرم لعلة مطّردة تجري عليها وعلى غيرها فيتناولها الحكم، ويُعلم ذلك بالضرورة.

قال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية السول: «إن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً للعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع»(١).

والقول بأن الأصوات المشابهة للمعازف محرمة كالمعازف ضرورة يجدها الفقيه، ولا يمكن دفعها إلا بالمكابرة.

الدليل الخامس: إن المعهود من أحكام الشريعة التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقول بتحريم الأصوات المشابهة للمعازف يلائم المنهج الشرعي في التحريم والتحليل، وهو منهج مطّرد.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تُفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ﷺ شيء من ذلك البتة»(٢).

الدليل السادس: الاستدلال بالعرف. وقد أقر الشرع العرف في مسائل قال الله: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧]. وتعيين آلات الملاهي مما يدخله العرف، وتتطور آلات الملاهي بتطور وسائله كل وقت(٣).

وفي هذه الأعصار الآلات التي يصدر منها الأصوات المشابهة للموسيقى لا تخرج عن كونها من آلات الملاهي.

---

(١) نهاية السول (٢/١٣١).

(٢) بدائع الفوائد (٢/٦٦٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٢٢٨).

الاعتراض:

إن الآلة التي تخرج منها هذه الأصوات تختص باسم معين، ولا تُسمى آلة عزف لا لغة ولا عرفاً. فجهاز «الكمبيوتر» ليس من آلات العزف اتفاقاً .

جواب الاعتراض:

١) إن جهاز الكمبيوتر يصدر منه صوت معازف بالاتفاق بين الكل، فهو يستخدم كآلة عزف بالاتفاق. وما كان كذلك دخل في آلات العزف.

٢) إن أهل الطرب المعروفين به يعدون آلة الكمبيوتر من أعظم الوسائل التي يصدر منها أصوات المعازف، وهذا أشهر من أن يقرر[١] .

٣) جهاز الكمبيوتر لا يمنع أن يكون آلة عزف وجهاز كمبيوتر، فالاسم العام أنه يُسمى جهاز كمبيوتر، ثم قد يتنوع استخدامه، فيكون وسيلة للكتابة فهو آلة كتابة. ويكون وسيلة للمرائي فهو شاشة للعرض، ويكون تارة وسيلة لسماع الأنغام والموسيقى فهو آلة عزف.

٤) إن الأجهزة الإلكترونية «تُعطي ألواناً موسيقية لا تتمكن الآلات التقليدية منها، ومن خلالها يتمكن من الحصول على الأصوات الموسيقية بدقة مُتناهية»[٢]، فهي أدق الآلات الموسيقية وأكثرها إصداراً لأصوات الموسيقى في وقتنا.

الدليل السابع: الاستدلال بالقاعدة الأصولية «الحكم يدور مع علته» وهي من القواعد المتفق عليها[٣] .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٤٥٠ ـ ٤٥١)، دعوة إلى الموسيقى، ص ٢٥١ ـ ٢٥٥.
(٢) دعوة إلى الموسيقى، ص٢٥٣.
(٣) إعلام الموقعين (٤/١٠٥).



وتقريرها هنا كالآتي:

إن الأحكام الشرعية معللة نفياً وإثباتاً بوجود العلل التي حَرُم الحكم أو البيع لأجلها، فإذا انقلب الخل إلى المسكر كان حراماً وسمي خمراً، ثم إذا عاد خلاً كان مباحاً ولا يُسمى خمراً، وهكذا الآلات والجمادات إذا أصدرت أصواتاً مشابهة للمعازف كانت حراماً وسُميت معازف، وإذا كانت الأصوات ليست عزفاً ولم تكن مشابهة للأصوات المعهودة في العزف لا تكون حراماً.

الدليل الثامن: إن العبرة في المعازف بالأصوات لا بمجرد الآلات[1]، فما أصدر من الآلات أصواتاً مطربة سُمي آلة عزف، وما لم يصدر هذه الأصوات فلا يكون حراماً .

بل إن آلة العزف المحرمة بالاتفاق إذا صدر منها صوتاً ليس من الملاهي وليس من العزف المعهود، فإن هذا الصوت لا يكون حراماً بل يكون مباحاً، ولا يُسمى عزفاً أو معازف، ونظيره ـ وهو محل الشاهد ـ لو صدر صوت المعازف من غير آلة العزف المعهودة كان حراماً وسُمي عزفاً.

الدليل التاسع: الاستدلال بقياس الأولى. وهو نوع من القياس متفق على حجيته وكونه أولى لوجود علة التحريم في المقيس أكثر منها في المقيس عليه، ولا خلاف بين العلماء في الاستدلال به[2].

ووجهه الآتي:

عن نافع مولى ابن عمر ﷺ قال: (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت:

(١) حاشية ابن عابدين (٧/١٥٤)، المدخل (٣/٩٧)، حاشية قليوبي (١/٢١٦).
(٢) التقرير والتحبير (٣/٣٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٥).

لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا). رواه أحمد[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث تحريم المزمار وهو مزمار الراعي، وإذا كان مزمار الراعي حراماً ويدخل في المعازف المحرمة فغيره من الآلات أولى[2] والأصوات المشابهة للموسيقى في زماننا بواسطة الإيقاع التقني تكون حراماً بطريق الأولى، فهي ولا ريب أعظم إطراباً وتهيجاً من مجرد آلة الراعي.

الاعتراض:

١ - يُعترض على الاستدلال بضعف الحديث، رواه أحمد وأبو داود. وقال: هذا حديث منكر[3].

٢ - إن التحريم للزمارة لكونها من آلات العزف المشتهر أنها من أدوات الطرب المحرمة والمعروفة عند الفساق[4]، لا لمجرد الصوت.

الدليل العاشر: الاستدلال بقياس أولى الأشباه.

وهو حجة عند الجمهور[5]، وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة. قال الرازي رحمه الله[6]: «وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصلين فإذا كانت

---

(١) أحمد في مسنده برقم (٢٤٥٢١)، وأبو داود برقم (٤٩٢٤)، وابن ماجه برقم (١٩٠١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٢٢).
(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٨٨).
(٣) سنن أبي داود برقم (٤٩٢٤).
(٤) يُنظر: إغاثة اللهفان (١/٢٢٨).
(٥) ينظر: الرسالة للشافعي (١/٣٩، ٤٠، ٤٧٩)، التبصرة (١/٤٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٢٣٦)، المحصول (٥/٢٧٩).
(٦) المحصول (٥/٢٧٩).



مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى أُلحق لا محالة بالأقوى».

ووجه تطبيقه هنا أن يقال: إن الأصوات المشابهة للمعازف دائرة بين أن تلحق بين المعازف وبين الأصوات المباحة الصادرة من غير آلات عزف، ثم إن الأصوات المشابهة لآلات العزف في زماننا هي أشبه بأصوات آلات المعازف فتلحق بها.

الترجيح:

يترجح ـ بعد النظر في أدلة الفريقين والموازنة بينهما، ثم الجمع بين ما صح من أدلة الفريقين، وطرح ما لم يصح ـ الآتي:

١ ـ إن علّة تحريم المعازف هي كونها أصواتاً مطربة لا لمجرد التعبد بمنع سماع أصوات هذه الآلات، وكلام المتقدمين من أهل العلم يدل على هذا المعنى.

٢ ـ لم أر كلاماً لأحد العلماء ينفي كون العلة هي الإطراب، لكن يقع الخلاف عند بعض أهل العلم في مسألة التحريم لبعض الآلات أو كلها.

٣ ـ ليس أدنى طرب من الأصوات يكون حراماً إلحاقاً له بالمعازف، بل المعازف هي الآلات المعدة لهذا الغرض. وهي تُدخل على النفس من الطرب ما يغلب عليها. وهذا التفريق بين اليسير والكثير له نظائر في مسائل الشرع.

ونظير ذلك أن السلف فرقوا بين أدنى تلحين في التغني فأباحوه كما في الحُداء والنَّصْب، ولم يبيحوا الغناء المُلحّن عند أهل الصنعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (وليستا بمغنيتين)[1].

(١) البخاري برقم (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).

وفي إباحة الدف يذكرون شرط الاقتصار على ما ورد ويختلفون فيما زاد ككونه بجلاجل أو صنوج أو غيرها.

٤ ـ إن العلة في تحريم آلات الملاهي هي الطرب وهي تُشبه السكر في علة تحريم الخمر، لكن بينهما تفاوت كبير، فلا يسلم القياس بينهما من كل وجه، ولا يصح بل يفرق، ويقع من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إن كل مسكر حرام، بخلاف الصوت المطرب، فما صدر من آلة عزف حرم، ولا يقال: كل صوت مطرب يكون حراماً.

الوجه الثاني: إن السكر لم يبح منه شيء، لكن آلات الملاهي قد أبيح منها الدف في مواضعه.

الوجه الثالث: إن السكر محرمٌ لذاته، وأما آلات الطرب فقد يقال: إنما تحرم لغيرها ولما تحدثه من الصد عن سبيل الله، وإلا لو كانت محرمة لذاتها لما أبيح شيء منها.

الوجه الرابع: إن تحريم الخمر مجمع عليه إجماعاً قطعياً ولهذا يكفر مخالفه بشروط، وأما آلات الملاهي فالإجماع على تحريمها ظنياً لا قطعياً.

ومن لم يفرق بين علة السكر في الخمر وعلة الإطراب في آلات الملاهي لم يوفق إلى بيان الحكم، وتحرير المسألتين.

٥ ـ لا يصح القول: إن كل صوتٍ مطربٍ حراماً لتفاوت معنى الطرب؛ ولإباحة آلة الدف في مواضع.

٦ ـ إن الأدوات الصادرة من غير آلات العزف وفيها شبه بآلات المعازف تتفاوت تفاوتاً كبيراً في مشابهة المعازف وفي كونها مطربة، فيتفاوت الحكم بحسب مشابهتها للمعازف في الإطراب.

وهذا هو أصل القياس، وسر معرفته ونقل حكمه من الأصل إلى الفرع، ويذكر في شرطه أن يتحقق في الفرع كما يتحقق في الأصل.



٧ ـ ضابط إلحاق الأصوات المطربة ـ من غير آله المعازف ـ بالمعازف هو التشابه بينهما على سبيل الغلبة والكثرة، ولا مطلق المشابهة، ولا تشرط كذلك المشابهة التامة. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس»[(١)].

٨ ـ ما يشابه المعازف من الأصوات المصنوعة ـ وهي ما كان للآدمي فيها صنع ـ مشابهة ظاهرة يأخذ حكم المعازف ويلحق بها، ولا ريب.

٩ ـ يدخل في آلات العزف ما يستحدثه الناس في كل زمان ومكان، ويعهد عندهم أنه من آلات الملاهي، وهذا متقرر عندهم بغير خلاف.

١٠ ـ آلة الكمبيوتر لا شك أنها من آلات العزف إذا أصدرت أصوات الآلات المعروفة أو ما يشابهها، ولم أقف على قول عالم معتبر ينفي كون صوت الموسيقى لا يكون عزفاً وموسيقى إذا صدر من جهاز «الكمبيوتر» أو آلة التسجيل أو غيرهما من الأجهزة الحديثة.

١١ ـ صوت الآدمي ـ بدون معالجة بواسطة أجهزة التقنية ـ لا مدخل لإلحاقه بالمعازف مهما بلغ الغاية في الحسن، ولا مدخل لتحريمه من هذه الجهة وكونه صوتاً عذباً حسناً، أو يشبه آلات العزف. ولم ينكر مثل هذا السلف رضي الله عنهم، بل يقررونه.

عن أبي عثمان النهدي رَحِمَهُ اللهُ قال: «دخلت دار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فما سمعت صوت صنج ولا بربط وناي أحسن من صوته»[(٢)]، وفي كلام المعصوم ﷺ إشارة إلى هذا المعنى في قوله: «لقد أوتيت مزماراً»[(٣)] والله أعلم.

١٢ ـ صوت العجاوات من الحيوان والأصوات الطبيعية كخرير الماء

---

(١) مختصر المزني (١/٢٢٣).
(٢) مسند أبي عوانة برقم (٣٩١٩).
(٣) البخاري برقم (٥٠٤٨)، ومسلم برقم (٧٩٤).

ونزول المطر وصوت الرياح ـ بدون معالجة ـ أصوات مباحة بالاتفاق، وسواء كانت مسموعة أو مسجلة، وما تحدثه من لذة أو استمتاع لا يكون محرماً، ولا مدخل لإلحاقها بالمعازف لا من جهة تعريف المعازف (لغة) ولا من جهة الحكم (شرعاً).

فحقيقة المعازف لا تتناولها، فالمعازف هي صوت الآلة الجامدة بفعل الآدمي، وهذه لا صنع للآدمي فيها.

ومن جهة الشرع يقال:

إن هذه الأصوات مباحة بالنص والاتفاق، وما كان مباحاً بالنص والإجماع لا يتحقق تحريمه بالقياس.

١٣ ـ الصوت المعالج في جهاز الكمبيوتر لا يبقى على أصله، فلا يقال: صوت آدمي، بل هو صوت آلة، وهذا ظاهر جدّ الظهور، وتقريبه: لو نفخ الآدمي في المزمار لما قيل: هو صوت الآدمي بل هو صوت المزمار، وهكذا الصوت المعالج في آلة الكمبيوتر.





المبحث الثاني
الأصوات الحسنة الصادرة من غير آلات العزف

تمهيد:

لا تخرج عن أحد أصوات ثلاثة:

الصوت الصادر من الآدمي، أو الجماد، أو العجماوات.

والصوت الصادر من الآدمي فيه تفصيل:

إما أن يكون صوتاً من الحنجرة أو صادراً عن حركة. والصوت إما أن يكون مفهوماً وهو التغني ـ وقد مضى حكمه ـ وإما أن يكون غير مبين كالآهات ونحوها.

والحركة الصادرة إما أن تكون تصفيقاً أو ضرباً على جماد كآلة دف أو خشب ونحوه.

فهذه مسائل هذا المبحث.

المطلب الأول:
الدف

١) تعريف الدف:

هو الغربال، وصفته: «آلة خشبية تُغطى من جهة واحدة بالجلد».

وإذا كان مغطى من جهتين فلا يسمى دُفاً[١].

(١) المعجم الوسيط (٢٨٩/١)، ٦٤٨، التاج والإكليل (٦/٤).

ثم إن صوت الدف اليوم أصبح يمكن إخراجه من آلة جهاز الكمبيوتر، كما يمكن إخراج غيره من الأصوات[١].

٢) سماع الدف للنساء:

اتفق الفقهاء على إباحة سماع الدف للنساء فيما وردت الرخصة به من العرس[٢]. ونص بعضهم على الاستحباب، وهو مذهب بعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥] رحمهم الله.

٣) سماع الدف للرجال:

اختلفوا في حكمه على قولين:

الأول: إباحة سماع الدف. وهو مذهب المالكية[٦]، وأكثر أصحاب الشافعي[٧]، وظاهر كلام أحمد[٨] رحمهم الله.

الثاني: المنع: وهو مذهب جمهور الحنفية[٩]، وأصبغ من المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١]، وجمهور الحنابلة[١٢] رحمهم الله.

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٤٥٠).
(٢) الذخيرة (٤/٤٥٢)، منح الجليل (٩/٣٠٥).
(٣) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
(٥) المغني (٧/٦٣).
(٦) مواهب الجليل (٤/٨).
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤/٣٥٦)، حاشية الرملي (٤/٣٤٥).
(٨) كشاف القناع (٥/١٨٣)، مطالب أولي النهى (٥/٢٥٢).
(٩) البحر الرائق (٧/٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٢).
(١٠) الذخيرة (٤/٤٥٢).
(١١) الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/٣٥٦).
(١٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٩).



دليل الإباحة:

حديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف».

وجه الدلالة:

يدل على إباحة سماع صوت الدف للرجال في النكاح من وجهين:

الأول: عموم الأمر، والإذن لم يتعين كونه للنساء دون الرجال.

الثاني: إن اللفظ موجه للرجال بقوله: «واضربوا»، وهو يقتضي إباحة الضرب والسماع منهم[1].

الاعتراض:

١ ـ إن الأمر الموجه للرجال لأن بيدهم الحل والعقد، وليس مراداً أن يباشروا الضرب، وهذا متفق عليه[2].

٢ ـ عن بريدة أنه قال: (لما رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: «إن كنت نذرت فأوفِ بنذرك»[3].

وجه الاستدلال:

إن الحديث دليل على جواز سماع الدف للرجال، لأنه ﷺ لم ينكر عليها، ولو كان من المنكر لنهاها ولأمرها بالكفارة كما في الحديث الآخر: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ولما أذن لها بالضرب كان من لوازمه أن يحصل سماع صوت الدف له ﷺ، ولمن معه من الرجال[4].

---

(١) فيض القدير (١١/٢).

(٢) فيض القدير (١١/٢)، حاشية الرملي (٣٤٥/٤).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٦٩٠) عن بُريدة رضي الله عنه.

(٤) المغني (١٧٤/١٠).

٣ ـ روى عامر بن سعد قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً، وجوارٍ يضربن بالدف، ويغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قالوا: إنه رخص لنا في العُرْسات!!)[١].

وجه الاستدلال:

الحديث صحيح صريح في إباحة سماع الدف للرجال في العرسات، ومذهب الصحابي ولا سيما لمن كانت لهم سابعة مقدم على غيره من أقوال الفقهاء واجتهاداتهم بلا ريب، بل قوله رُخص لنا في حكم المرفوع.

٤) المواطن التي يُباح فيها رخصة السماع:

اتفق العلماء على إباحة الضرب بالدف في العرس[٢]، واختلفوا فيما سواه هل يُلحق به أم يمنع منه؟

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إباحة سماع الدف في العرس دون غيره، وهو مذهب بعض الحنفية[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤]، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي[٥]، وقول بعض الحنابلة[٦] رحمهم الله.

الثاني: إباحة السماع في العرس وفي غيره من مواطن السرور كقدوم غائب وفي الختان والعيد.

---

(١) رواه البيهقي في الكبري برقم (١٤٤٧٠).
(٢) التاج والإكليل (٤/٦).
(٣) البحر الرائق (٨/٢٣٦، ٢٢١٥).
(٤) مواهب الجليل (٤/٧)، حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).
(٥) روضة الطالبين (١١/٢٢٨)، مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
(٦) الإنصاف (٨/٣٤٢).

وهو مذهب الحنفية[(١)]، ومقابل المشهور من مذهب المالكية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)] رحمهم الله.

القول الثالث: إباحة سماع الدف مطلقاً[(٥)]. ونقل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن الإمام الغزالي دعوى الإجماع على إباحة الدف مطلقاً في جميع الأوقات[(٦)].

الأدلة:

أدلة القائلين بالإباحة في العرس خاصة:

١ ـ عموم أدلة تحريم المعازف تدل على تحريم الدف في غير المستثنى، والمستثنى فقط هو العرس.

الاعتراض:

صح استثناء غير العرس كعند قدوم الغائب كما في حديث الجارية الناذرة[(٧)]، وعند الختان كما في أثر عمر رضي الله عنه[(٨)].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الدف حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة حرام»[(٩)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٩٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
(٤) الإنصاف (٨/٣٤٢).
(٥) حاشية الرملي (٤/٣٤٥).
(٦) كف الرعاع ص٩٢.
(٧) رواه الترمذي برقم (٣٦٩٠).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٣٨).
(٩) رواه أبو عوانه في مسنده، المطالب العالية، لابن حجر (١٠/٢٣٠).

٣ ـ عن إبراهيم النخعي: (أن أصحاب عبدالله كانوا يستقبلون الجواري في المدينة ومعهن الدفوف فيشقونها)[١].

الاعتراض:

يُعترض على الأثرين بمخالفتهما للإذن الشرعي في إباحة الدف[٢]. والنص مُقدم على غيره اتفاقاً.

أدلة القائلين بإباحة الدف في كل موضع سرور:

١ ـ وردت الرخصة بالإباحة في العرس وعند قدوم غائب وفي الختان وفي العيد.

ففي العيد قال النبي ﷺ لأبي بكر: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»[٣]. وعند قدوم الغائب قال للجارية: «إن كنت نذرت فأوف بنذرك»[٤]، وفي العرس قال: «واضربوا عليه بالدفوف»[٥]، وعند وليمة الختان روي عن عمر ﷺ إقراره. فعند ابن أبي شيبة، عن عمر ﷺ (أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة)[٦].

فدلت الأحاديث والأثر على إباحته في هذه المواضع.

٢ ـ إن المواضع التي أبيح فيها ضرب الدف للإعلان عن السرور،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٦٤٦٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١٤٩/٢).
(٣) البخاري برقم (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).
(٤) الترمذي برقم (٣٦٩٠) عن بريدة ﷺ.
(٥) الترمذي برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه برقم (١٨٩٥) بلفظ: «بالغربال». كلاهما عن عائشة الصديقة ﷺ.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٣٨).



ويقع مثل هذا عند الفرح والسرور المشروع فيها وفي غيرها، ومثل هذا لا مانع فيه[1].

أدلة القائلين بإباحة الدف في كل وقت:

١ ـ التمسك بعموم الإباحة.

ووجهه: أن ذكر العرس والعيد أوصاف طردية لا تأثير لها.

الاعتراض:

ذكر العُرس والعيد والختان قد نُص على أنها قيد للإباحة، والمنصوص عليها من أوصاف العلة يجب العدول إلى ما دل عليه[2].

٢ ـ إباحة غير الأوقات المباحة على الأوقات المباحة بجامع وجود الفرح بضرب الدف وإدخال السرور في كل وقت[3].

جواب الاعتراض:

إن إباحة الدف ليست أصلاً . بل هي مستثناة من الأصل، وهو تحريم المعازف، والمستثنى من الأصل لا يُقاس عليه غيره.

٣ ـ نقل في «كف الرعاع» عن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ دعوى الإجماع على إباحة الدف[4] مطلقاً . ثم رده، وقال: «كيف يكون اتفاقاً، وقد خالف فيه كثير من أصحابنا، إذ قالوا بحرمة ضربه في غير العرس والختان»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧/٥٤)، مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
(٢) حاشية الرملي (٤/٣٤٥).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٢٩)، حاشية الرملي (٤/٣٤٥).
(٤) كف الرعاع ص٩٢. وينظر: حاشية الرملي (٤/٣٤٥).
(٥) كف الرعاع ص٩٢.

٥) استخدام الدف في الأناشيد الإسلامية:

له وجهان:

الأول: أن يُتخذ صوت الدف مع الإنشاد في مقام التعبد والذكر، فهذا لا يحل لكون الدف من الملاهي واتخاذ اللهو ديناً حرام وبدعة.

والثاني: أن يُتخذ الدف مع الإنشاد في مقام اللهو والتوسعة، فيدخل في الخلاف السابق المذكور(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:

الضرب على غير الدف وآلات العزف من الجمادات

تصوير المسألة:

من المحسنات الصوتية الضرب على غير الدف والآلات، كالضرب على الخشب، أو الضرب على الحديد أو غيرهما مما لم يُصنع كآلة طرب وعزف.

الحكم:

الضرب على الجمادات من غير آلات العزف له ثلاثة أحكام:

١ ـ أن يكون الضرب على الجماد من غير الآلات لا على وجه التطريب. فهذا مباح ولا معنى لتحريمه، ولا يذكر العلماء كونه حراماً أو مكروهاً، بل هو على أصل الإباحة، ومن أمثلته الضرب للتنبيه والإشعار ولغيره من الأغراض المباحة.

٢ ـ الضرب لأجل الإيقاع ـ وهو وزن صوت المُغني ـ أو للتلهي، ويكون مكروهاً في الشرع، لدخوله في كراهة اللهو.

والتكلف في اللحن أو جعل الصوت المرفوع موقعاً على النغمات من

---

(١) ينظر: ص٢٧٣ ـ ٢٨٠.



الأمور المكروهة، وهي زائدة عن المرخص به، وقد يحصل ذلك بمجرد الضرب على غير الآلات.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (وليستا بمغنيتين)[1]. فدل ذلك على كراهة صناعة الغناء عندهم لما فيه من اللهو الزائد، ومشابهة أهل الفسق.

وقال قليوبي من الشافعية في حاشيته:

«وكتصفيق فيما ذكر ـ يعني: الكراهة ـ ضرب الصبي على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب»[2].

٣ ـ التحريم: إذا جعل الضرب على غير الآلة لهواً وإيقاعاً في مقام التعبد كان حراماً وبدعة لكون اللهو ليس ديناً صحيحاً .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «التغبير يصدون به عن سبيل الله»[3] انتهى. والتغبير قد لا يعدو أن يكون ضرباً على غير الآلات كجلد أو يد على فخذ ونحوها[4].



المطلب الثالث:

الأصوات المعالجة بواسطة جهاز الكمبيوتر

لها صورتان:

الأولى: أن يُصدر جهاز الكمبيوتر صوتاً مطرباً، فحكم هذا الصوت يتنوع بحكم الصوت الصادر، إن كان دفاً فحكم الدف، وإن كان خرير الماء فخرير ماء، وإن كان عوداً فحكم صوت العود وهكذا.

---

(١) البخاري برقم (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٢) حاشية قليوبي على المحلي (١/٢١٦).

(٣) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣٥٦).

(٤) مجموع فتاوى، ابن تيمية (١١/٥٣٢، ٥٣٧).

وجهاز الكمبيوتر إذا صدر منه صوت آلة عزف فهو بلا ريب يُعد آلةً للعزف، ولا يُختلف في كونه ـ في هذا الزمان ـ من أعظم آلات العزف عند العارفين به[1].

الثانية: معالجة الصوت.

فيدخل صوت الآدمي ثم يعالج ويُحسّن فتختلف صفته اختلافاً يسيراً أو كثيراً بحسب المعالجة، وهذا على الصحيح أيضاً يكون حكمه حكم الصوت الصادر بعد المعالجة لا قبلها.

ولو وضع في آلة جهاز الكمبيوتر أصوات الآدمي ثم عولجت إلى ما يشبه صوت العود فهي صوت عود بلا ريب، ولو فُرض العكس أدخل صوت عود أو مزمار ثم عولج إلى صوت خرير الماء فحكمه أنه صوت خرير الماء لانقلاب الصفة، والحكم يدور مع العلة.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:

التصفيق

١) التعريف:

هو الضرب بباطن إحدى اليدين على الأخرى على الأشهر[2]. وقد يكون بضرب باطن كف على ظاهرها[3]. قال في تحفة الحبيب: «سواء كانت اليمين على الشمال، أو عكسه، ففيه أربع صور»[4].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٤٥٠).

(٢) المجموع (٤/٩٢)، المحلى (٤/٧٨).

(٣) فيض القدير (٣/٢٨١).

(٤) تحفة الحبيب (٢/٢٤١).



٢) الحكم:

له صورتان:

الأولى: التصفيق للهو.

ذكر فقهاء الشافعية حكم التصفيق للهو على التفصيل. ونقلوا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم.

والثاني: الكراهة.

والثالث: الإباحة.

وذكر التحريم والكراهة البجيرمي في التحفة[١] وغيره قال:

«ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب. وإلا كُره».

وممن ذهب إلى التحريم الزركشي والشافعي، ذكره الجمل في حاشية على شرح المنهج[٢] وغيره، قال الهيتمي[٣]: «وجزم به المراغي».

ثم أشار البجيرمي إلى الإباحة عند الحاجة إليه[٤].

دليل التحريم:

الدليل الأول: كونه للنساء.

١ ـ قال ابن الحاج رحمه الله في المدخل: «وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء»[٥] دون الرجال.

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٢٤١).

(٢) (٥/٣٥٦).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٥٦).

(٤) تحفة الحبيب (٢/٢٤١).

(٥) المدخل (٣/٩٧). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥).

الاعتراض:

يعترض على التحريم بأمور؛ منها:

١ ـ إن الاختصاص بكونه للنساء في حال الصلاة، لا في خارجها، بدلالة لفظ الحديث وسببه.

٢ ـ إن التحريم يكون إذا قُصد به التشبه بهن لا بدونه.

جواب الاعتراض:

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قول: إنما التصفيق للنساء، يدل على منع الرجال منه مطلقاً»[1].

الدليل الثاني: إن التصفيق ممنوع كما مُنعت الآلات؛ لكونه من الأصوات المطربات[2].

الدليل الثالث: قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«التصفيق منكر، ويُخرج عن الاعتدال، وتنزه عن مثله العقلاء»[3].

الدليل الرابع: إن في التصفيق تشبه بأهل المجون.

الدليل الخامس: إذا فَعَله الرجل يكون من المخنثين[4].

الاعتراض:

يعترض على الدليلين السابقين باعتراضين:

١ ـ لا دليل على اختصاص أهل المجون به.

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٨٢).
(٢) المدخل (٣/٩٧).
(٣) تلبيس إبليس ص٣١٦.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥).



٢ ـ إن فِعْل أهل المجون ليس مجرد التصفيق، لكن لكونه مقترناً بغيره من المحرمات.

الدليل السادس: إن الله تعالى ذكره من أعمال أهل الشرك[١] وذمه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

الاعتراض:

يصح هذا في التصفيق إذا كان عبادة وطاعة كما هو صنيع المشركين.

جواب الاعتراض:

إن مطلق التصفيق فيه تشبه ولو في الظاهر، وهو منهي عنه. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها فما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سداً للذريعة، وحسماً للمادة»[٢].

الدليل السابع: اتفق السلف على ترك التصفيق للرجال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الرجال فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف»[٣].

دليل الكراهة:

إن التصفيق من اللهو المكروه. ولا يصل إلى كونه محرماً، إلا إذا قصد به التشبه بالنساء فيحرم[٤].

دليل الإباحة:

الأصل الإباحة، ولا يسلم دليل على تحريمه.

---

(١) تلبيس إبليس ص٣١٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٦٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥).

(٤) تحفة الحبيب (٢/٢٤١).

٣) الترجيح:

يترجح - في مسألة التصفيق للهو - الآتي:

١ - حكم التصفيق للهو الكراهة، لا مجرد الإباحة ولا التحريم، وهو من أفراد عموم (كل لهو باطل)[١].

٢ - مجرد التصفيق ليس تشبهاً بالمشركين بدليل إباحته بل استحباب فعله للمرأة في الصلاة، ولو كان مجرد التصفيق من أعمال المشركين لما أرشد إليه ﷺ والمرأة في الصلاة إذ أنابها شيء، وهذا ظاهر.

٣ - مفهوم «إنما التصفيق للنساء» يدل على كراهته للرجال ولو في غير الصلاة، ولا يرتقى القول إلى التحريم.

٤ - ترك السلف للتصفيق في اللهو يدل على كونه من الأمور المكروهة عندهم، وأنه خلاف الأولى.

الصورة الثانية: التصفيق للتعبد:

إذا كان التصفيق للتعبد أو فيه معنى التعبد فهو محرم.

ونقل جماعة الاتفاق على تحريمه[٢]، وقال الهيتمي رحمه الله: «ونية التقرب بذلك - أي: التصفيق - لا يخفى على أحد أنه حرام»[٣].



(١) الذخيرة (٤/٤٥٣).

(٢) فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٢٥)، إغاثة اللهفان (١/٢٤٥)، الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/٣٥٦).

(٣) الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/٣٥٦).



المطلب الخامس:

الآهات ونحوها

١) تصوير المسألة:

يُراد البحث في حُكم الأصوات الصادرة من الآدمي غير المُبينة، وهي تُستخدم عادة مع الأصوات المُستلذة، كأصوات الغناء والمعازف، كما يُقال: آه آه آه، وتم تم تم، ويوه يوه ونحوها.

٢) الحكم:

يُعرف الحكم من ثلاث جهات:

الأولى: كونه لهواً . والصحيح في اللهو أنه على مقتضى الكراهة ما لم يقترن به صارف إلى التحريم أو غيره.

والدليل على كراهة اللهو حديث: «كل شي يلهو به الرجل باطل»[١].

ووجه الدلالة:

تسمية اللهو باطلاً يدل على الكراهة التنزيهية. فإذا قيل: حراماً؛ فلا يصح لكون الأصل في الدنيا لعب ولهو، ولا يحرم كل ما فيها بالاتفاق. وإذا قيل: يدل لفظ «الباطل» على الإباحة؛ لا يصح أيضاً لنزع معنى الذم منه، فينصرف إذاً إلى الكراهة.

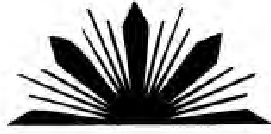
الجهة الثانية: كونه إيقاعاً للنغم والطرب. وهذا أيضاً موجبٌ للكراهة. لدخوله في معنى اللهو، ولكونه لهواً زائداً عن المأذون به. كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (وليستا بمغنيتين)[٢].

الجهة الثالثة: كونه تشبهاً بأهل الفسق والفجور.

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٦٨٧٠)، والنسائي في الصغرى برقم (٣٥٧٨).
(٢) البخاري برقم (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).

خرج الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن الكبرى بسند صحيح عن بكير بن الأشبح (أن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بنات أخي عائشة خُتن، فقيل لعائشة: ألا ندعوا لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى! فأرسلت إلى عدي أو أعرابي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً ـ وكان ذا شعر كبير ـ!! فقالت عائشة: أفٍ! شيطان!! أخرجوه أخرجوه فأخرجوه)[١].



(١) البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) برقم (٢٠٧٩٩).



نتائج البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد، وآله.

وبعد:

فيتقرر في نتائج بحث «حكم المحسنات الصوتية من غير المعازف» النتائج التالية:

١ ـ علة تحريم المعازف هي كونها مطربة. ولم يذكر الفقهاء سوى هذه العلة.

٢ ـ ليس أدنى طرب من الأصوات يكون محرماً إلحاقاً له بالمعازف، بل المعازف هي الآلات المعدة لهذا الغرض. وهي تدخل على النفس من الطرب ما يغلب عليها. وهذا التفريق بين اليسير والكثير له نظائر في مسائل الشرع. ومنه إباحة الدفوف استثناءاً من تحريم آلات المعازف.

٣ ـ ضابط إلحاق الأصوات المطربة بالمعازف هو غلبة الشبه لا مطلق الشبه.

٤ ـ لا يشترط في تحريم الصوت المطرب من آلات للعزف وللإيقاع شبهها بالمعازف من كل الوجوه، بل تكفي غلبة الشبهة.

٥ ـ آلة الكمبيوتر تعد من أعظم الآلات للعزف وللإيقاع وغيرهما.

٦ ـ صوت الآدمي لا يدخل في تحريم آلات العزف مهما بلغ في الحسن بشرط خلوه عن المعالجة التقنية.

٧ ـ صوت العجماوات لا تُحرم ما لم تعالج. ولا وجه لتحريمها مهما بلغت من الإطراب والحسن فهي مباحة بالنص والإجماع.

٨ ـ الأصوات الصادرة عن الطبيعة لا تكون حراماً البتة، مهما بلغت من الحسن والإطراب ما لم تعالج، كصوت خرير الماء وعزف الرياح.

ولا يتناولها لفظ المعازف والتحريم بوجه من الوجوه.

٩ ـ الصوت المعالج في جهاز الكمبيوتر لا يبقى على أصله، بل ينتقل حكمه الأصلي بحسب المعالجة.

١٠ ـ لو عولج صوت الآدمي إلى صوت آله عزف لعد من أصوات المعازف المحرمة ولا يقال عنه: صوت آدمي، بل صوت آدمي معالج، وكذا أصوات الطبيعة والعجماوات.

١١ ـ يحل استخدام الدف للنساء اتفاقاً في المواضع المأذونة فيها. وللرجال على خلاف بين الفقهاء.

١٢ ـ يترجح إباحة سماع الرجال للدف في المواضع المأذون فيها.

١٣ ـ إباحة الدف استثناءاً من أصل تحريم المعازف.

١٤ ـ يتقرر إباحة سماع الدف في العرس والعيد وعند قدوم غائب بالنص وفي الختان بالاجتهاد عن عمر ﷺ، وفي مواضع السرور بالاجتهاد عن بعض أهل العلم.

١٥ ـ إباحة الدف معللة بالطرب اليسير، لا لمجرد كونها آلة دف.

١٦ ـ ما زاد عن الدف في الإطراب فلا يباح من آلات.

١٧ ـ ما كان أقل من الدف في الإطراب أو مثله في الصوت من الوسائل الحديثة أو القديمة يأخذ حكمه.

١٨ ـ اتخاذ الدف من وسائل التعبد والقربة محرم، لكون اللهو لا يكون عبادة شرعية.



١٩ ـ الضرب على الجمادات مما ليس آلة عزف لأجل الطرب أو الإيقاع وإقامة اللحن يدخل في عموم كراهة اللهو.

٢٠ ـ الصوت الصادر من جهاز الكمبيوتر للإيقاع وإقامة اللحن يتنوع حكمه بتنوع حقيقة الصوت الصادر على التفصيل السابق والتالي.

٢١ ـ معالجة الصوت في جهاز الكمبيوتر يخرجه عن أصله الذي كان عليه. ويتقرر حكمه بالنظر إلى حقيقته بعد المعالجة.

٢٢ ـ التصفيق للهو من المسائل التي اختلف العلماء في حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم، وأضعف الأقوال التحريم.

٢٣ ـ الصحيح في حكم التصفيق للهو هو الكراهة. ودخوله في عموم اللهو والباطل المذموم في حديث: «كل لهو باطل»[(١)].

٢٤ ـ التصفيق للطرب ولإقامة الإيقاع واللحن يدخل في حكم الكراهة.

٢٥ ـ مجرد التصفيق لا يكون تشبهاً بالمشركين المذموم في القرآن.

٢٦ ـ يحرم التصفيق في مجالس الذكر لكونه محدث في العبادات الشرعية.

٢٧ ـ حرمة التعبد بالتصفيق من المسائل المتفق عليها.

٢٨ ـ الخلاف المتأخر في إباحة بعض أعمال اللهو في مجالس الذكر والتقرب لا ينقض الإجماع المتقدم على تحريمه.

٢٩ ـ الأصوات المبهمة من الآدمي لإقامة الإيقاع واللحن كالتمتمة والآهات من الأمور المكروهات لكراهة اللهو والألحان.

---

(١) مسند أحمد رقم (١٦٨٧٠)، والنسائي في الصغرى رقم (٣٥٧٨).

المصادر والمراجع

- الإجماع، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، أبو محمد، القاهرة: دار الحديث، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- إحياء علوم الدين، الغزالي: محمد بن محمد، بيروت: دار المعرفة.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة: يحيى بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: محمد البدري، بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين، ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- الأم، الشافعي: محمد بن إدريس، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علي بن سليمان، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.



- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، النيسابوري: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م.
- **البحر الرائق**، ابن نجيم: زين الدين الحنفي، بيروت: دار المعرفة، ط الثانية.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **بداية المجتهد**، ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، بيروت: دار الفكر.
- **بدائع الفوائد**، ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل العدوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **تاج العروس**، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، دار النشر: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بيروت دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي: سليمان بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **تلبيس إبليس**، ابن الجوزي: عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، أبو الفرج، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **التلخيص في أصول الفقه**، الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **تهذيب اللغة**، الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ٢٠٠١م.
- **تيسير التحرير**، أمير بادشاه: محمد أمين، بيروت: دار الفكر.
- **جامع الترمذي**، الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالبر النمري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد عرفة، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- حاشية الرملي، الرملي: أبو العباس أحمد الأنصاري، د. ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين: محمد أمين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، بيروت: دار الفكر، ط١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: محمد بن فراموز، د. ت.
- دعوة إلى الموسيقى، السيسي: يوسف، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، نشر: عالم المعرفة ١٩٨١م - ١٤٠١هـ.
- الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.
- الرسالة، الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبدالله، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ط١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: يحيى بن شرف، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق: فؤاد بن عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
- سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، سوريا: دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة: مكتبة الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي: عضد الدين، د. ت.



- شرح الكوكب المنير، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس، بيروت: عالم الكتب، ط الثانية ١٩٩٦م.
- صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، النيسابوري: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث.
- العين، للفراهيدي: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي: ابن حجر، الناشر: دار الفكر.
- الفواكه الدواني، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، بيروت: دار الفكر، ط ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: عبدالرؤوف، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قواطع الأدلة، السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٩٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشاف القناع، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- كف الرعاع، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
- الكلام على مسألة السماع، ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: راشد الحمد، الرياض: دار العاصمة، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، ابن منظور: ، محمد بن مكرم الأفريقي، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.
- المجتبى من السنن، النسائي: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **المجموع**، النووي: يحيى بن شرف، بيروت: داز الفكر، ١٠٠٧م.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**: ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني، أبو العباس، ت ٧٢٨هـ، جمع: عبدالرحمٰن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- **المحصول**، الرازي: محمد بن عمرو بن الحسين، تحقيق، طه جابر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١٤٠٠هـ.
- **المحصول في علم الأصول**، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **المحلى**، الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- **مختصر اختلاف العلماء**، الجصاص: أحمد بن سلامة، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- **مختصر المزني من علم الشافعي**، مطبوع مع كتاب الأم.
- **المخصص في اللغة**، الأندلسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: خليل إبراهيم، بيروت: دار إحياء التراث، ط الأولى ١٤١٧هـ ـ ٩٩٦م.
- المدخل، ابن الحاج: محمد بن محمد العبدري، دار النشر: دار الفكر، ط١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- مسائل **الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، المروزي: إسحاق بن منصور بن بهران الكوسج التميمي، تحقيق: خالد الرباط، وئام الحوشي، الرياض: دار الهجرة، ط الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- **المسند**، أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر، دار المعارف والطباعة بمصر ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
- **مسند أحمد**، الشيباني: أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المقري، أحمد بن محمد بن علي، بيروت: المكتبة العلمية.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد، تحقيق: حمد عبدالله الجمعة ومحمد إبراهيم، الرياض: الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.



- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري، السعودية: دار العاصمة/ دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي: مصطفى الرحيباني، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
- **المغني**، ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- **مغني المحتاج**، الشربيني: محمد الخطيب، بيروت: دار الفكر.
- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، عليش: محمد، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، المغربي: محمد عبدالرحمٰن، بيروت: دار الفكر ط الثانية ١٣٩٨هـ.
- **الموسوعة العربية العالمية**، مستمدة من دائرة المعارف العالمية world book Encyclopedia (النسخة الدولية طبعات ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨) وإضافات باحثون عرب؛ إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ومؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية، النشار: مؤسسة أعمال، ط الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية السول، الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م.

المجلات:

- مجلة تكنولوجيا الذهب، عدد ٨، نوفمبر ١٩٩٢م.
- مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٧٤١.